جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الحديثة

اتفاقية تريبس،'اتفاقيات الويبو لسنوات 1996 –2012–2013 واتفاقية اليونسكو لعام 2005

مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في القانون تخصص ملكية فكرية

إشراف الأستاذ: جمال عبد الكريم

إعداد الطالب : بن شريك يوسف

لجنة المناقشة:

– أ.د:بن داود إبراهيم .....رئيسا

– أ :جمال عبد الكريم .....مشرفا و مقررا

– أ :بن يحي ابوبكر الصديق..... مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما و إلى زوجتي و أبني و كل أخواتي و أفراد عائلتي ، وكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، أخص بالذكر الأستاذ : الدكتور خنيش السنوسي و إلى كل طالب علم بذل كل جهوده للوصول إلى الحقيقة

يوســـــــــف

كلمـــــة شكر

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف : جمال عبد الكريم الذي

أشرف على هذا العمل وقدم لي جميع النصائح و الإرشادات

ولم يبخل علي أثناء إنجاز هذه المذكرة حتى اكتملت بحمد الله

بن شريك يوسف

قائمة الاختصارات

أولا باللغة العربية :

ص. صفحة

ص.ص من الصفحة إلى الصفحة

د.ت.ن دون تاريخ النشر

ثانيا : باللغات اللاتينية

GATT: general agreement, tariffs and trade

OMPI: organisation mondiale du la propriété intellectuelle

P: page

OMC: organisation mondiale du commerce

TRIPS: trade of intellectual property rights

WIPO: world intellectual property organization

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــة:

قال الله تعالى : ((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من الخلق تفضيلا)) ومن خلال قراءة هذه الآية الكريمة نستخلص أن الله عز وجل فضل الإنسان على باقي المخلوقات يتمثل هذا التفضيل في نعمة العقل ليتميز ويسمو بها على باقي المخلوقات و إذا أستعمل الإنسان هذا العقل بالتدبير و التفكير سيصل إلى الإبداع و التميز و إن حضارته الأمم ورقيها مبني على علم أبنائها ومن هذا المنطلق كان لا بد من إيجاد قوانين تحمي حقوق المبدعين ، فكم من مبدع أفنى زمنا طويلا باحثا عن فكرة معينة إلى أن روضها إلى قصيدة أو كتاب أو لوحة أو مسرحية أو إلى فكرة صناعية كانت نفعا للبشرية كافة .

ومن هنا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يهتم وكذا الدول بالملكية الفكرية بشقيها الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و التجارية فأقرت ضرورة حمايتها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي و لأن نطاق حقوق الملكية الفكرية قد توسع وتشعب و اندرجت تحت لوائه العديد من إنتاج الفكر و الإبداع الإنساني الذي نمى وتطور وتزايد باستمرار مع الكم الهائل من التطور الصناعي و التكنولوجي يشمل منتجات فنية و أعمال إبداعية مختلفة في السينما ،جهاز تلفيزيون ، أشرطة الفيديو ، الرقائق الإلكترونية ، برامج الحاسب الآلي وغيرها من الابتكارات العلمية ونظرا لتطور وسائل الاتصالات التي سهلت انتشار الإبداعات الفكرية بكافة مجالاتها في كافة إرجاء المعمورة ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط وقوانين داخلية و دولية .
وعليه نجد أن العديد من الدول قد نظمت في تشريعاتها مواضيع الملكية الفكرية وتاريخيا ظفر القانون الفرنسي بأسبقية إقرار حماية للمخترعات ومجالات الملكية الفكرية وكذا إنجلترا التي أقرت حماية حقوق التأليف بقانون 1810 و الولايات المتحدة الأمريكية التي أحتل فيها مفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية أهمية كبيرة منذ عام 1870 و الجزائر كرست هذه الحماية كذلك.

الآية 70 من سورة الإسراء

غير أنه سرعان ما ظهرت الحاجة إلى تدويل مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية فقصور الضمانات الداخلية في حمايتها و أداء دورها الكافي لطمأنة أصحاب هذه الحقوق لاستمرار في إبداعهم و اختراعاتهم كان السبب في البحث عن أطر دولية تحمي حقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها .

ولقد تزايدت الحاجة إلى الحماية الدولية للملكية الفكرية و لصاحب الحق فيها خارج حدود دولته وداخل النطاق الإقليمي للدول المتفقة على توفيرها لمنتجي تلك الأعمال وذلك نتيجة تزايد العلاقات الدولية الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و التجارية و انتشار الفكر الإنساني عبر الحدود.
و كذلك في ظل تنوع القوانين و التشريعات الوطنية التي تؤمن حماية الملكية الفكرية و اختلافها من دولة إلى أخرى ، كان لابد من تأمين الحد الأدنى من التناسق فيما بينهما من خلال الاتفاقيات الدولية ذلك أن هذه الأخيرة بمجرد التصديق عليها من طرف الدولة تصبح جزاءا لا يتجزأ من التشريع الوطني و القانون الواجب التطبيق . كل تلك الاعتبارات أملت على المجتمع الدولي ضرورة ملحه لإيجاد وسائل فعالة و أطر قانونية دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وكان أن أبرمت اتفاقيات دولية لتضع إطارا للحماية .

أهمية الدراسة: إن الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية تعتبر الأصل أو المصدر الأول في نشوء فكرة الحماية لحقوق الملكية الفكرية عامة و يرجع لهذه النصوص الأصل في وجود هذه الفكرة و من هنا تكمن أهمية معرفة أخر ما توصلت إليه الحماية الدولية في مجال الملكية الفكرية .

الهدف من الدراسة: هو الاطلاع على أخر ما توصلت إليه التشريعات الاتفاقية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية و تمحيص و دراسة النصوص الواردة فيها و مقارنتها مع النصوص الدولية السابقة من اجل معرفة مستوي الحماية الحقيقي لحقوق الملكية الفكرية.

الإشكالية: تثير فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوي الدولي جدلا كبيرا لاختلاف الرؤى الفكرية في الفقه الدولي و كذي على مستوي التطلعات السياسية و الاقتصادية و لحماية مصالح الدول خاصة الدول الكبرى المصنعة لما للإنتاج الفكري من أهمية لذا أصبح من الضروري إيجاد وسائل قانونية على المستوي الدولي تكرس هذه الحماية إلا أن التطور التاريخي لهذه الحماية شهد تذبذبا في تكريس و تأكيد الحماية القانونية والذي انعكس على محمل الاتفاقيات الدولية و هذا ما أدى بنا إلى التساؤل عن مضمون الاتفاقيات الدولية الحديثة المتخصصة في مجال الملكية الفكرية و عليه جاءت إشكالية البحث على النحو التالي:

إلي إي مدى تم تدعيم فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوي الدولي في الاتفاقيات الحديثة المتخصصة ؟

المنهج المتبع : و للإجابة على الإشكالية السابقة فقد اقترحنا إتباع المنهج الوصفي التحليلي لإبراز و تحديد تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الاتفاقية الحديثة و المتخصصة.

خطة البحث : تنولنا موضوع الدراسة في خطة بسيطة متكونة من فصلين

ـــــــ حـــيث أن الفصل الأول جاء موسوم بعنوان تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس و في هذا الفصل تم التطرق إلي مضمون هذه الاتفاقية و كذي أوجه تدعيمها لحقوق الملكية الفكرية حديثا .

ـــــــ أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقيات الويبو لسنوات (1996 ـــــ2012 ـــــــ 2013) و اتفاقية اليونسكو لعام 2005.

حيث تنولنا في هذا الفصل تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات المذكورة سابقا و أخر ما توصلت إليه هذه الاتفاقيات في مجال تدعيم هذه الحماية حديثا.

الفصل الأول

تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية

في اتفاقية تريبس

تمهيد

إن اتفاقية تريبس هي اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي جزء من اتفاقية منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش سنة 1994، فبعد العديد من الجولات نتيجة التوتر في العلاقات الدولية التي كانت تنبئ بحرب تجارية أبرمت اتفاقية التجارة العالمية [1] و الحقيقة أن الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية هو خفض العراقيل أمام التجارة الدولية ، إضافة لتدعيم ونشر الابتكار التكنولوجي و الحقيقة أن وجود اتفاقية تريبس كان نتيجة لرغبة الدول الصناعية في أن تطبق معيارها على الدول النامية لأن المنافسة التكنولوجية أصبحت ذات أهمية على المستوى العالمي وهي حكر على الدول المتقدمة كما أن إلغاء الحواجز التجارية أدى إلى زيادة فرص التجارة مع الدول النامية [2] و سوف نتطرق من خلال المبحث الأول في هذا الفصل إلى اتفاقية تريبس ومبادئها وقواعدها الأساسية و أحكام إن فاذ الحماية فيها و الجوانب ا لإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وطرق حل نزاعات الملكية الفكرية ونتطرق في المبحث الثاني إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس من حماية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية .

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسن : مدى الحماية القانونية لحق المؤلف أطروحة دكتورة – كلية الحقوق- جامعة أبي بكر بالقايد – تلمسان -2007-2005 ص400

[2] أحمد عبد الخالق : ترجمة كتاب كارلوس م –كوريا حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية و الدول النامية – دار المريخ للنشر السعودية – طبعة 2002 ص 22

المبحث الأول :مضمون اتفاقية تريبس

أسفرت عنه جولة الأرجواي بعد سبع سنوات من المفاوضات لتصل الي نهاية ناجحة والتي اسفرت عن اتفاقية تريبس حيث تعتبر حدث تاريخي ليس فقط لأنها لخصت الأشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الأولية منذ عام 1883 وجمعت شقي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و التجارية) وثيقة واحدة

المطلب الأول : مبادئ الاتفاقية وقواعده١ الأساسية :

لقد شملت اتفاقية تريبس مجموعة من القواعد الأساسية لتدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية و شملت مبادئ شملتها الاتفاقيات الأولية وكانت معروفة في نظام الملكية الفكرية ومبـــــادئ جـــــديـــــدة تم تبنيها وسوف نطرق إلى أهم مبادئ هذه الاتفاقية :

الفرع الأول : إقرار الحد الأدنى للحماية :

نصت المادة الأولى من اتفاقية تريبس على التزام الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجوز للدول أن تنفذ ضمن قوانينها ما يضمن حماية أوسع من التي تشملها هذه الاتفاقية ، وللدول الأعضاء كامل الحرية في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية و يتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على عاتق الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية وفق ما جاء في الاتفاقية و يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أقل مما ورد في الاتفاقية [1]

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس :

اعتمادا على القواعد الاساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية و من خلال مبادئ منظمة التجارة العالمية و ما أسفرت عنه من اتفاقيات أهمها اتفاقية تريبس المتعلقة بالملكية الفكرية فقد تم ضبط المبادئ الأساسية و التي تمثل دعائم لحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك استنادا إلي رأي بعض الفقهاء " رغبة في التغلب على العراقيل و الصعوبات في هذا الصدد مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية ولضمان عدم تحول قواعد الحماية إلى حواجز في حد ذاتها أمام حرية و مرونة التجارة الدولية

---

[1] سماوي ريم سعود . براءات الاختراعات في الصناعات الدوائية- التنظيم القانونية للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة لنشر و التوزيع – عمان 2008 ص52

فقررت الاتفاقية المعنية النص على هذه المبادئ الأساسية لمعالجة التوترات ومنع العوائق وضمان وضع إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية موضع التطبيق [1]

أولا ـــــــ المبدأ الأول : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

تنص المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) على أنه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد أخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الاخري

وستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :

أ - نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة التضامنية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية .

ب - ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971)أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر .

ت - متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي .

ث - نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول المنظمة العالمية للتجارة شريطة أخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات ، و إلا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى [2]

---

[1] سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية و الجات 94 الطبعة الثانية 1997 ص 367

[2] السيد عبد المولى ،التشريعات الاقتصادية ،1992 ص65

ثانيا ـــــــــــ المبدأ الثاني : مبدأ المعاملة الوطنية :

لقد تم تبني هذا المبدأ في كل الاتفاقيات الأولية المشهورة السابقة لاتفاقية تريبس مرها اتفاقية باريس وبرن و اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وكذا اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة و اتفاقيات التعريفات الجمركية (الجات) .[1]

و أكدت عليه اتفاقية باريس بالخصوص وهذا دليل على أهمية هذا المبدأ كونه يهدف لتكريس المساواة بين مواطني البلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس ، ولكن وردت عليه است ثناءات في حدود ما تسمح به الاتفاقيات الدولية حسب نص المادة الأولى [2].

و يعني هذا المبدأ معاملة الأجنبي بنفس الطريقة التي يعامل بها المواطن فيما يتعلق بحقوقه الملكية الفكرية بحيث يتمتع صاحب هذه الحقوق في دول الاتحاد غير دولة منشأ تلك الحقوق بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه المعاهدة .

---

[1] ناصر جلال ،حقوق الملكية الفكرية و آثارها على اقتصاديات الثقافية و الاتصال و الإعلام الهيئة العامة للكتاب القاهرة ، 2005 ص38

[2] إبراهيم احمد إبراهيم ، اثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي ،مجموعة أبحاث عن الجات و الحماية الدولية 1994 ص13
أسامة المجذوب الجات و مصر و البلدان العربية 1996 ص145

المطلب الثاني : أحكام إنفاذ الحماية في اتفاقية تريبس

إن الاتفاقيات التي سبقت اتفاقية تريبس جاءت بأحكام مثالية غير أنه ينقصها الطابع التنظيمي و الإجرائي المنظم لطرق ووسائل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية مما جعلها غير قابلة بصفة كاملة و فعالة لتطبيق لخلوها من الإجراءات العملية لتنفيذها عكس اتفاقية تريبس التي حرصت على ميكانيزمات دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية لإنفاذها و التزام الدول الأعضاء التقيد الصارم بموادها، و إلا ترتبت المسؤولية الدولية على تلك الدولة أو الدول في حالة مخالفتها [1].

الفرع الأول :الترتيبات الانتقالية للإنفاذ :

حددت الاتفاقية كيفية نفاذ ها بالنسبة للدول الأعضاء [2] وحماية الأوضاع القانونية عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ [3] و تحديد فترات انتقالية ضرورية للعديد من الدول لتكييف أنظمتها القانونية الداخلية و الإجراءات القضائية فيها .

– و كان تحديد هذه الفترات وفق الدول إلى ثلاث مجموعات المتقدمة و النامية و الدول الأقل نموا لملائمة الدول التي هي في طريق التحول من نظام الاقتصادي الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الرأسمالي.

و هناك فترة انتقالية مدتها سنة واحدة تبدأ من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في الفاتح جانفي 1995 لكافة الدول [4] كما انه لا يجوز لأي دولة متقدمة الالتزام بتطبيق الاتفاقية قبل انتهاء الفترة الانتقالية كما تستفيد الدول النامية [5] بفترة انتقالية أخرى مدتها أربع سنوات أخري ، كذلك نصت الاتفاقية على جواز تعميم حكم الاستفادة من هذه الفترة الانتقالية للدول السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركز إلى نظام اقتصاد السوق [6]

---

[1] - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن : حقوق الملكية الفكرية و آثارها الاقتصادي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009
[2] - المادة 65-66 من اتفاقية تريبس
[3] - المادة 70 من اتفاقية تريبس
[4] - أنظر مادة 65 من اتفاقية تريبس
[5] - أنظر مادة 2/65 من نفس الاتفاقية
[6] - خالد ممدوح إبراهيم ، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2010-2011 ص 401

الفرع الثاني : الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية :

ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء باستعمال قوانينها الداخلية و الإجراءات المتبعة لتسهيل التصدي للتعدي على حقوق الملكية الفكرية ، وتطبق تلك الإجراءات دون أن تصبح حواجز معرقلة للتجارة المشروعة [1].

والهدف من هذه الإجراءات هو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وحمايتها لكنها بشروط هي أن تكون هذه الإجراءات عادلة و منصفة و غير مكلفة ، ولا تشمل فترات معقولة و يجب تكون هذه الإجراءات متسمة بالشفافية .

إن إلزامية البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام الاتفاقية لا يجب أن يكون على حساب سيادة الدول في تنفيذ قوانينها الداخلية بصفة عامة أو يكلفها مصاريف إضافية باهظة أو يلزمها بإنشاء جهاز قضائي منفصل خاص لتنفيذ الاتفاقية .

و لرقابة نفاذ حقوق الملكية الفكرية [2]تضمنت الاتفاقية نصوص كافية لذلك ،كما خولت المادة 46 من الاتفاقية للسلطات القضائية الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعديا أو إتلافها كما يحق لها الأمر بالتخلص من المواد و المعدات المستخدمة بصفة رئيسية في صنع السلع المتعدية مع مراعاة مصالح الغير.

و أكدت الاتفاقية على السلطات القضائية فيما يعرف بالتدابير المؤقتة ، صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة للحد من التعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منع السلع بما فيها المستوردة من التداول التجاري و لو تم تخليصها جمركيا [3].

---

[1] - أنظر مادة 1/41 من اتفاقية تريبس

[2] حازم حلمي عطوة ، حماية حقوق الملكية الفكرية و تأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، الأردن 2005 ص46

[3] - خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ص 259

الفرع الثالث :طرق حل النزاعات في اتفاقية تريبس

إن طرق تسوية المنازعات التي قد تنشأ عند تطبيق إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس) سواء ما تعلق بخرق الإتفاقية أو الاختلاف حول تفسيرها وتطبيقها فقد بينت اتفاقية تريبس أن آلية تسوية المنازعات عند حدوث خرق للاتفاقية عن تلك المعتمدة في إطار اتفاقية التجارة العالمية التي تم الاتفاق عليها في دورة الأرجواي لعام 1994 [1] .

و أهم ما يميز هذه الآلية في تسوية المنازعات عن تبنيها لطريقة التحكيم لحل المنازعات التي تتسم بالسرعة في إصدار القرارات و إنشائها لهيئة إستئنافية للنظر في الطعون في قرارات فرق التحكيم و أستحدث نظام التشاور كأسلوب يتيح للأطراف المتنازعة الفرصة للوصول إلى حلول سريعة ومرضية وودية للمنازعات [2].

إن الرأي الغالب هو ضرورة تسوية المنازعات عن طريق التشاور و المصالحة بين الدول ، إلا أن بعض الدول أرادت أن تكون تسوية المنازعات عن طريق القضاء و القانون وليس عن طريق المصالحة ، لأن هذا الأسلوب يتميز بتوحيد الحلول وعدم تغليب مصالح الدول المتقدمة على مصالح الدول الأخرى بل لا بد من تطبيق القواعد الآمرة لان من شأن ذلك تعزيز مبدأ المعاملة بالمثل ، فترك المجال للتسوية الودية قد يدفع بالدول الضعيفة لقبول حلول تحت تأثير القوة الاقتصادية أو العسكرية للدول الأخرى.

وتتميز آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بـــ:

1 -**اتساع آلية تسوية المنازعات** : إن قواعد الإجراءات المتبعة في تسوية المنازعات يمكن إعمالها بالنسبة لحقوق الأطراف و التزاماتهم المتعلقة في تنفيذ اتفاقية تريبس أو الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتجارة [3].

---

[1] - محمد حاسم محمود لطفي : تأثير اتفاقية تريبس على نظام حماية حق المؤلف عربيا ودوليا – حقوق المؤلف – تونس 1999 ص 54

[2] - جلال وفاء محمدين – تسوية المنازعات التجارة الدولية – دار الجامع الجديدة للنشر الإسكندرية – طبعة 2001 ص 05

[3] - جلال وفاء محمدين– مرجع سابق ص 14

أبو العلا علي أبو العلا النمر ،الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس ، دار النهضة العربية 18 القاهرة 1998

2 - **إستثنارية طريقة تسوية المنازعات** : يجب الفصل في حدوث الانتهاكات أو المنازعات في حقوق الملكية الفكرية عن طريق تسوية المنازعات حسب اتفاقية منظمة التجارة العالمية وتشمل هذه الطرق الإنفاق على التحكيم وترسل القرارات التحكيم لجهاز تسوية المنازعات .

3 -**فعالية آلية تسوية المنازعات** : لقد حرص المرضون لاتفاقية منظمة التجارة العالمية على فعالية آلية تسوية المنازعات و ذلك من خلال جعلها تتم بسرعة ودون تقييد أو تعقيد.

4 -**السرعة في اتخاذ القرارات** : حسب قواعد تسوية المنازعات يجب أن يتم الفصل في المنازعة خلال سنة و أن لا تزيد عن 15 شهرا وفي هذا التحديد منعا لتماطل في الفصل في المنازعات .

5 -**تلقائية تبني قرارات فريق التحكيم** : يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم خلال ستين يوما (60) بعد تعميم القرار على الأعضاء ويكون تبني القرار بشكل نهائي .

6 -**إنشاء هيئة إستئنافية** : أنشئت هيئة دائمة للنظر في القضايا المستأنفة التي سبق أن بث فيها قرار التحكيم .

7 -**الشفافية** : تتميز الإجراءات بالشفافية من أجل تحقيق العدالة و الوضوح وتتمثل التسوية في إمكانية إطلاع الأطراف على الوثائق و الأوراق وذلك عن طريق قاعدة بيانات عبر الإنترنت تمكن الأطراف من الإطلاع عليها ، ويجب إخطار الأجهزة المعنية بمحاولات تسوية المنازعات من أجل أن يتمكن أي عضو من أن يبدي ملاحظاته أو اعتراضاته و لابد من تعميم المذكرات التي تقدمها الأطراف المتنازعة من أجل الإطلاع عليها [1] .

8 -**إنشاء جهاز لتسوية المنازعات** : لقد تم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات وهو المخول بإنشاء فرق التحكيم و للجهاز سلطة الموافقة أو رفض القرارات التي توصلت إليها فرق التحكيم بإجماع الأعضاء ، مما يعني عمليا أن هذه القرارات ستنفذ مباشرة لأنه يصعب أن يكون هناك إجماع ، ويحل المنازعات بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ويمكن لطرفي النزاع الاتفاق على إجراءات المعاينة وعموما الطرق هي :

---

[1] - جلال وفاء محمدين– مرجع سابق ص 24

1 -**التشاور** : وهو أحد الأساليب السلمية لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء إذ أن 20 % من حالات التشاور قد أنهت النزاع ، كما ألزمت الاتفاقية الدولة المدعي عليها واجب التشاور ،و التشاور مسألة سابقة على أي إجراء أخر ويجب على الدول طالبة التشاور أن تبلغ الأجهزة المعنية برغبتها في إجراء مثل هذا التشاور وتتميز المشاورات بأسئلة مكتوبة.

2 -**المساعي الحميدة ،الوساطة و التحكيم** : إن المساعي الحميدة و الوساطة هي وسائل لحل المنازعات تتخذ طواعية متى وافق عليها طرفي النزاع وهي لا تخضع لأي قيود أو مواعيد ، وتعتبر المساعي الحميدة و الوساطة مجهودات يبذلها وسيط تتفق عليه الدول المتنازعة لتقريب أفكار الدولتين حول سبل حل النزاع ، ويعد التحكيم وسيلة بديلة للقضاء من أجل تسوية منازعات التجارة الدولية وقد حددت الاتفاقية عمل هيئة التحكيم و اختيار المحكمين و الاجراءات و المدد التي تتعين خلالها إصدار قرار التحكيم .

3 -**المراجعة بطريق الاستئناف** : تهدف هذه الوسيلة للنظر في قرار التحكيم التي يتم استئنافها وقد حددت مدة 60 يوما كحد أقصى لرفع الاستئناف من يوم تبليغ قرار التحكيم و إذا وجدت هيئة الاستئناف أن هناك إجراء في عملية التحكيم يتعارض مع الاتفاقيات المبرمة فإنها توصي بأن يقوم العضو المعني بتعديل هذا الإجراء و يقوم جهاز تسوية المنازعات بمراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات وعلى الطرف الخاسر أن يقوم بسحب الإجراءات و التدابير المتعارضة مع الاتفاقيات المبرمة [1] .

وسمحت الاتفاقية بالاستفادة تشريعيا من المرونة و الاستثناءات الموجودة في الاتفاقية بدلا من نقلها حرفيا و الاستفادة من الفترات الانتقالية وإمكانية استغلال المصنفا ت التي دخلت في الملك العام و الاستفادة من فرص مراجعة الاتفاقية لتوسيع الحماية ومن المساعدات المالية و الفنية التي تقدمها المنظمات الدولية [2].

[1] جلال وفاء محمدين – مرجع سابق ص 55
[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مرجع سابق ص 415

المبحث الثاني : حماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس :

لقد تعرضنا في المبحث الأول إلى اتفاقية تريبس من حيث مبادئ الاتفاقية وقواعدها الأساسية و أحكام الإنقاذ فيها وطرق حل النزاعات فيها وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في هذه الاتفاقية وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول يشمل حما ية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في اتفاقية تريبس ونتطرق في مطلب الثاني إلى حماية حقوق الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس

المطلب الأول : حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في إتفاقية تريبس :

تطرقت اتفاقية تريبس للأحكام الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في خمس مواد من المادة 9الي المادة 14 ، كما أحالت إلى نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف .

الفرع الأول : حماية حقوق المؤلف : أقرت اتفاقية تريبس حماية حقوق المؤلف في نطاق خمس مواد إلى جانب مراعاة أحكام المواد من 1 إلى 4 من نفس الاتفاقية و المواد من 1 إلى غاية 21 من اتفاقية برن وملحقاتها باستثناء المادة 6 مكرر [1] على النحو التالي:

أولا: الرجوع إلى مواد اتفاقية برن : جاء في اتفاقية تريبس انه على الدول الأعضاء الرجوع إلى أحكام اتفاقية برن أين حددت نطاق الحماية لها حيث جاء في لمادة التاسعة من اتفاقية تريبس انه يجب الرجوع إلى المواد من المادة 1 حتى 21 من اتفاقية برن التي نصت المادة الثانية منها على قائمة المصنفات المحمية كالمصنفات الأدبية و المسرحية و الموسيقية و العلمية و السمعية و البصرية و المشتقة من هذه المصنفات ، كما حددت شروط الحماية من خلال المادة الثانية و الخامسة من إتفاقية برن .

[1] لم تحيل اتفاقية تريبس في إطار الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف لأحكام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952

وأكدت على بعض هذه الشروط في الفقرة الثانية من المادة التاسعة (09) منها ، كما أكدت اتفاقية تريبس على حقوق المؤلف الواردة في المواد 8-9-12 من اتفاقية برن و الإحالة للملحق الخاص بالدول النامية [1] .

و الملاحظ أن اتفاقية تريبس قد استثنت من الإحالة للمادة السادسة مكرر من إتفاقية برن لكنها لم تستثني الأحكام التي تقضي بضرورة احترام الحقوق الأدبية للمؤلف عند الترخيص بالترجمة أو الاستنتاج بل أحالت للملحق بكل المواد .

ثانيا :إضافة حقوق جديدة لحماية حقوق المؤلف :

و تضمنها المواد من المادة 10 إلى المادة 13 و هي:

أ - **إدراج برامج الكمبيوتر و قواعد البيانات إلي المصنفات الأدبية المحمية:** جاء في المادة العاشرة الفقرة الأولى أن برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن، و جاء في الفقرة الثانية تتمتع قواعد البيانات وغيرها من البيانات المحمية بالحماية بموجب حقوق المؤلف حتى وإن كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف ويشترط لتمتع قواعد البيانات بحق حماية حقوق المؤلف أن تمثل إبداعات فكرية [2].

ب - **حقوق التأجير** :حسب نص المادة الحادية عشر من الاتفاقية على أنه فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) على اقل تقدير ووفق ظروف معينة بالأعمال السينمائية للمؤلفين وخلفائهم الحق في إجازة أو منع تأجير أعمالهم سواء أكانت نسخ أصلية أو صور تأجير تجاري للجمهور ، وفيما يتعلق بالأعمال السينمائية يخضع حق التأجير الإستثنائي لما يعرف باسم اختيار الأضرار " إلحاق الضرر" وتستثنى الدولة العضو من هذا الالتزام ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيما قد أدى إلى انتشار نسخها مما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستشاري في الاستنساخ الممنوع في تلك الدولة العضو المؤلفين

---

[1] أيت تفاتي حفيظة : خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع ملكية فكرية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2008 ص 73

[2] - أنظر النص الرسمي للاتفاقية على الموقع منظمة التجارة العالمية على الإنترنت WWW.W.T.OORG

وخلفائهم كأصحاب حقوق وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي ، ولا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حتى لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير [1] .

ج- **مدة حماية حقوق المؤلف:** إن مدة حماية المصنفات الأدبية باستثناء الأعمال الفوتوغرافية و الأعمال الفنية التطبيقية في اتفاقية تريبس هي خمسون سنة على الأقل اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال و في حالة عدم الترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة تحسب اعتبارا من إنتاج العمل الفني أو خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة الميلادية للإنتاج وهذا في حالة الاعتماد على أساس أخر مدة حياة الشخص الطبيعي [2].

الفرع الثاني : حماية الحقوق المجاورة :

احتوت الاتفاقية على مواد خاصة بحماية الحقوق المجاورة و مضمونها يتطرق الي الرجوع لبعض مواد اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة عام 1961 إلى و إضافة مواد جديدة متعلقة بهذه الحقوق.

أولا ـــــــــــــــ الإحالة إلي بعض مواد اتفاقية روما : أحالت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية تريبس إلى اتفاقية روما لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في 1961 وذلك ضمن المواد الرابعة و الخامسة و السادسة منها أين تم فيها تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية وهم فناني الأداء إلى جانب منتجي التسجيلات الصوتية السمعية وهيئات الإذاعة .

حيث أجازت اتفاقية تريبس في مادتها الأولى الفقرة الثالثة للدول الأعضاء أن تحتفظ على مقاييس الأهلية المذكورة في اتفاقية روما في حدود التحفظات التي تسمح بها المادة الخامسة الفقرة الثالثة المادة السادسة الفقرة الثانية بأنها لن تطبق إلا معايير التثبيت (التسجيل) أو معيار النشر كما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من اتفاقية روما ، و أن تعلن بالنسبة للحماية المقررة لهيئات الإذاعة

---

[1] - حميد محمد علي اللهبي الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكري دراسة مقارنة دار النهضة العربية (القاهرة) د.ت.ن. ص 102 ص 103

[2] آيت تفاتي حفيظة – مرجع سابق ص 78

أنها لن تطبق أحد المعيارين الواردين في المادة السادسة الفقرة الثانية من الاتفاقية نفسها وعلى الدول التي تتحفظ على هذين الحكمين أو احداهما إخطار مجلس تريبس .

ثانيا إضافة سبل جديدة لحماية حقوق المجاورة : أقرت اتفاقية تريبس في مادتها الرابعة عشر أحكاما جديدة لم تتناولها اتفاقية روما وتخص هذه الأحكام الفئات التالية :

1 -**فناني الأداء المسجلين لأدائهم في دعامات صوتية** : حسب المادة الرابعة عشر انه يجوز لهذه الفئة منح تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ في هذه التسجيلات ومنع بث أدائهم على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقلها للجمهور إذا تم ذلك دون ترخيص منهم.

2 - **أصحاب التسجيلات الصوتية** : إن منتجي التسجيلات السمعية البصرية لم تتعرض لهم الاتفاقية و منحت حق نسخ أو أجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية كما حددت مدة الحماية لهذه الحقوق في الحالتين (أ) و (2) طبقا للمادة الرابعة عشر الفقرة الخامسة (ب) بخمسين سنة تحسب إبتداءا من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها بث الأداء أو ثبت تسجيله كما تضمنت الاتفاقية حكما آخر بموجب الفقرة الرابعة من نفس المادة الذي يقضي بتطبيق أحكام برامج الحاسب الآلي على التسجيلات الصوتية أو أصحاب حقوق أخرى في مجال التسجيلات الصوتية ويختص بتحديدها قوانين البلدان الأعضاء و إن كان القانون الداخلي لأحد البلدان الأعضاء ينص على منح مكافأة عادلة لأصحاب الحقوق بالنسبة لتأجير التسجيلات الصوتية فسيبقى هذا النظام ساري المفعول شريطة ألا يؤدي لإلحاق أضرار مادية بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها صاحب الحق . [1]

[1] أيت تفاتي حفيظة مرجع سابق ص 83 ص 84

المطلب الثاني : حماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس :

الفرع الأول: براءة الاختراع و العلامات التجارية

أولاـــ براءة الاختراع : تطرقت اتفاقية تريبس لحق براءة الاختراع ضمن المواد (27 حتى 37)كما أحالت إلى بعض أحكام اتفاقية باريس ، وهي لم تتطرق لتعريف الاختراع نظرا ولكن تركت ذلك للدول الأعضاء الذين لهم حرية إعطاء التعريف الذي يناسب قوانينها الداخلية .

و أعطت اتفاقية تريبس الحماية لكل الاختراعات سواء أكانت خاصة بالمنتج المكتمل الصنع او على كيفية الصنع شريطة أن تكون هذه الاختراعات جديدة و تحتوي على خطوة ابداعية وقابلة للتطبيق الصناعي .[1]

ويجب أن تتمتع هذه الاختراعات بالحماية القانونية بغض النظر عن المكان أو المجال التكنولوجي وسواء أكانت المنتجات مستوردة أو منتجة [2] غير أن هذه الحماية ورد عليها بعض الاستثناءات هي :

1 -يمكن للبلدان الأعضاء استثناء الاختراعات الماسة بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو إلحاق ضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئية .[3]

2 -يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من منح براءات الاختراع طرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات أو النباتات باستثناء الكائنات الدقيقة ولكن يجب على الدول الأعضاء سن قوانين و أنظمة لحماية الأصناف النباتية .[4]

أما بخصوص مدة الحماية لبراءة الاختراع فهي عشرون (20) سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة [5] كما وضعت اتفاقية تريبس الحد الأدنى من المعايير في الجوانب التالية :

---

[1] - د. سماوي ريم سعود مرجع سابق ص 64
[2] أنظر م 1/27 من اتفاقية تريبس
[3] أنظر م 2/17 من اتفاقية تريبس
[4] المادة 3/27 من اتفاقية تريبس
[5] - سماوي ريم سعود مرجع سابق ص 66

1 -الالتزام بحماية أصناف النباتات بإحدى الأنظمة الثلاثة وهي إما نظام خاص أو نظام مكرر من إتفاقية البراءات أو مزيج من هذين النظامين.

2 -تعداد الحقوق المطلقة الممنوحة لصاحب البراءة وكذلك تعداد الاستثناءات الواردة عليه .[1]

3 -يجب تقديم الاختراعات بشكل واضح و مما يساعد على تنفيذ الاختراع .

4 -حق الدول الأعضاء في إلزام طالب البراءة بتقديم معلومات عن طلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها .

5 -وضع نظام خاص لعبئ الإثبات بحيث يرسي مبدأ قلب عبئ الإثبات في الإجراءات المدنية المتعلقة بالاعتداء على البراءات المتعلقة بالطريقة في حالات معينة.

ثانيا: العلامات التجارية :

تضمنت المواد من 15 إلى 21 من اتفاقية تريبس الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية ، وإن أحكام إتفاقية باريس المنظمة للعلامات التجارية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولو لم تكن الدولة عضو في إتفاقية باريس ، وعليه فإن اتفاقية تريبس لم تمس بالإلغاء أو تغيير لنصوص اتفاقية باريس [2] .

وبالرجوع للمادة الخامسة عشر الفقرة الأولى منها تعد علامة تجارية أي إشارة قادرة على تمييز السلع و الخدمات المنتجة من مؤسسة معينة عن تلك التي تنتجها مؤسسات أخرى ، فتعد علامة تجارية الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا و أرقاما و أشكالا ومجموعات ألوان و أي مزيج من تلك العلامات بل من الجائز أن تشكل

علامة تجارية أي إشارة صوتية أو إشارة المدركة بواسطة الشم ، كما يجوز أن تكون العلامة الخاصة بالخدمات في قطاع الإعلام و السياحة أو غيرها للتمييز الخدمات المقدمة في هذا الشأن .

---

[1] المادة 30 من اتفاقية تريبس

[2] محمد غازي إسماعيل أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية التجارية إتفاقية تريبس على قانون العلامات التجارية الأردني (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات القانونية ، جامعة الأردن 2006 ص 23

و أعطت الاتفاقية للبلدان الأعضاء وضع شروط خاصة لتسجيل العلامات التجارية كتمييز ها عن الاستخدام أو أن تدرك بالبصر و لحماية العلامة التجارية في البلد العضو يجب إتباع الإجراءات الإدارية من إيداع وتسجيل وقد حددت اتفاقية تريبس شرو ط الإيداع و التسجيل و إجراء تهما وفق أح كام اتفاقية باريس و التي تركت ذلك للقوانين الوطنية .

الفرع الثاني : التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة و الأحكام الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها

أولا : التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (الرسوم الطبوغرافية):

نظرا لحداثة هذا الموضوع مما جعل المشرع الدولي يفكر في حمايتها و قد ظهر ذلك جليا في معاهدة واشنطن المبرمة سنة 1989، ولكن بعد تفطن المنظمة العالمية للتجارة إلي أن أحكام الاتفاقية لا توفر حمايتي كافية لهذه الحقوق ، الشيء الذي فرض تدعيم الحماية من خلال إدراج سبل جديدة في المواد 35 إلى 38 من إتفاقية تريبس و الإحالة إلى المواد 2 إلى 7 باستثناء الفقرة الثالثة من المادة السادسة و المادة الثانية عشر و السادسة عشر في فقرتها الثالثة من معاهدة واشنطن[1] .

و بخصوص الاستثناءات المقيدة للحماية حسب اتفاقية واشنطن ، فهي تجيز إعطاء تراخيص إجبارية بتوافر الشروط المذكورة في الفقرة الثالثة (أ) من المادة السادسة المذكورة و على ذلك فحق مالك تصميم الدائرة المتكاملة هو حق مطلق غير قابل للمس باستثناء الحكم المذكور في المادة السابعة و الثلاثين من الاتفاقية نفسها .

ثانيا–المعلومات غير المفصح عنها :

وهي تلك المعلومات غير المفصح عنها لسلعة معينة ، و التي لم تسبقها إليها سلعة أخرى سواء في المجال الصناعي أو التجاري و لا يتم التوصل إليها إلا عبر سلسلة من الأبحاث و التجارب ، وقد يكون تحت رقابة شخص طبيعي أو معنوي.

وقد نصت المادة التاسعة و الثلاثون في فقرتها الثالثة على حماية المعلومات السرية و البيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات العامة إذا توفرت شروط وهي السرية التي تقضي فيها أن تكون المعلومات غير المفصح عنها غير

---

[1] - المادة 35 من اتفاقية تريبس

معروفة لدى الأشخاص المتعاملين في نفس المجال وليس من السهل الحصول عليها و أن لا تكون متداولة بشكل عام من المستغلين في الميدان وتكون ذات قيمة تجارية [1].

الفرع الثالث: الرسوم و النماذج الصناعية و المؤشرات الجغرافية

أولا-الرسوم و النماذج الصناعية : لم تتطرق اتفاقية تريبس ولا اتفاقية باريس إلي تعريفها و لكن أقرت بحماية هذا الحق من خلال المادة الخامسة ويمكن تعريف الرسوم الصناعية بأنها " المنظر الزخرفي أو الجمالي في سلعة معينة حتى تظهر بمظهر جذاب يميزها عن غيرها " أما النماذج الصناعية فهي " الأشكال المجسدة للسلعة أو المنتج أو هي وظيفة تزينيه تتمثل في جعل المنتج مغريا وجذابا ، ووظيفة تمييزه تتمثل في تمييز المنتج عن المنتجات الأخرى [2] وقد نصت اتفاقية تريبس على حماية هذه الحقوق من خلال المادتين الخامسة و العشرون و السادسة و العشرون بشرط أن يكون كل منهما جديدا و أصيلا فنصت المادة الخامسة و العشرون على إلزام الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة ، ويتم إيداع نموذج تصميم وتسجيله في الدولة المراد حمايته فيها.

ثانيا : المؤشرات الجغرافية :

عرفت المؤشرات الجغرافية بموجب المادة الثانية و العشرون من الاتفاقية أنها " تلك الشارات التي توضع على السلع و المنتجات لبيان منشأها الجغرافي " وبعبارة أخرى ((هي الشارات التي تحدد منشأ للدلالات على الجودة أو أية خصائص أخرى ترتبط بالمنطقة)) و لم تعرف اتفاقية باريس هذا الحق.كما نصت المادة الثانية و العشرون من اتفاقية تريبس على الشروط الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية غير أنها لم تنص على الشروط الشكلية إذ أحالت إلى اتفاقية باريس بالنسبة لهذه الشروط تركت تحديد شكليات الحماية لتشريعات دول

[1] - انظر المادة 39 من اتفاقية تريبس

[2] محمد محمود إسماعيل ساعدة ، الملكية الفكرية في الرسوم و النماذج الصناعية مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون كلية الدراسات الفقهية جامعة أل البيت الأردن 2003 ص89

الإتحاد وتتمثل عادة في الإيداع ، لتسجيل و النشر ودفع الرسوم التسجيل المقررة قانونا [1] ، ونظرا لأهمية المؤشرات الجغرافية التي تعد كضمان لجودة المنتج بالنسبة للمستهلك و لتسويق المنتج بالنسبة لصاحب الحق نصت اتفاقية تريبس على تدابير لحمايتها بإلزام الدول الأعضاء أن تكفل الوسائل القانونية التي من شأنها منع استخدام أي مؤشر جغرافي بطريقة مضللة للجمهور حول حقيقة المنشأ الجغرافي للسلعة .

[1] - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009 ص25

الفصل الثاني

تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في إتفاقيات الويبو

(إتفاقيتي الإنترنت 1996 و إتفاقية – 2012 و 2013 و

إتفاقية اليونسكو)

تمهيد

إن بروز نوع جديد من أنواع الملكية الفكرية و المتمثل في حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة على أعمالهم ومصنفاتهم المنشورة على شبكة الإنترنت أبرزت تحديات جديدة في مجال الملكية الفكرية و الذي يمكن أن يسمى بالملكية الرقمية حيث تنصب هذه الحماية على برامج الكومبيوتر و بياناتها و المصنفات المنشورة على شبكة الإنترنت و بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية التي تعرضت إليها سابقا نجد أن إتفاقية برن وغيرها من الإتفاقيات الدول ية في مجال الملكية الفكرية قد تعرضت للملكية الفكرية من الزاوية التقليدية لها ولكن بفعل التحولات التكنولوجية أصبح لزاما على المشرع الدولي أن يواكب هذه التحولات و التطورات ومن هذه المنظمات التي بادرت إلى استحداث اتفاقيات لمواكبة هذا التطور الويبو و اليونسكو وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى اتفاقية الويبو الأولى و الثانية و المتعلقتان بالإنترنت لعام 1996 في المبحث الأول لهذا الفصل نخص كل اتفاقية بمطلب من المبحث الأول ونتطرق في المبحث الثاني إلى اتفاقيتي الويبو لعام 2012 وعام 2013 في المطلب ا لأول ونتطرق في المطلب الثاني لاتفاقية اليونسكو .

المبحث الأول : تدعيم حماية حقوق الملكية الفكري ة في إتفاقيتي الإنترنت الأولى و الثانية (معاهدة الويبو1996)

لقد أدت الثورة المعلوماتية إلى أحداث أثر كبير على كافة نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فكان لها أثر مباشر على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف و الحقوق المجاور ة له بصفة خاصة ، حيث أصبح ت عملية نشر و توزيع و نسخ المؤلفات أمرا سهلا وقليل التكلفة ، ولقد أرتبط ذلك بظهور شبكة الإنترنت .

فبعدما كانت عملية نسخ ونشر المؤلفات تتم بطرق تقليدية أصبح ذلك باستخدام شبكة الإنترنت و عليه أفرزت تحديات جديدة وبرزت مشاكل التعامل مع نوع جديد من أنواع الملكية الفكرية (الملكية الرقمية)[1].

وإذا كانت حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في السابق تعني حماية ملكية المصنفات الفكرية بصورتها التقليدية كالمطبوعات أو التسجيلات أو المحاضرات فإن مسائل حماية حقوق الملكية الرقمية تعد نمطا جديدا من أنماط الملكية الفكرية له طبيعته الناشئة عن المعلوماتية وتجل ياتها [2] مما سبق كان لزاما على المشرع الدولي أن يتدخل باتفاقيات جديدة تلاءم تطور و تلا ءم الحاجة فكان بدايتها اتفاقية تريبس التي تعر ضنا لها في الفصل الأول ثم اتفاقيتي الويبو المتعلقتين بالإنترنت (الأولى و الثانية) وسوف نتطرق لكل اتفاقية في مطلب في هذا المبحث .

---

[1] - فتحي نسيمة الحماية الدولية للملكية الفكرية مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي جامعة مولود معمري تيزي وزو – الجزائر 2012

[2] - عبد الكريم عبد الله الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت دار الجامعة الجديدة القاهرة 2008 ص 247 ص248

المطلب الأول : اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف (الانترنت الأولى) 1996

الفرع الأول:نشأة اتفاقية الويبو لعام 1996

أولا ـــــــــــ نشأت هذه الاتفاقية:

إن من القواعد الرئيسية و الثابتة في نشاطات المنظمة العالمية للملكية الفكرية للارتقاء بمستوى حماية الملكية الفكرية في توسيع الضوابط و المعايير الدولية وتطبيقاتها تدريجيا بالرغم من أن معاه دة برن تشكل نواة الويبو إلا أن الاتفاقيات اللاحقة أسست لحماية أكثر شمولية لمواكبة التطور التكنولوجي و المجالات المستحدثة الأخرى [1]

ثانيا ـــــــ ظروف نشأت الاتفاقية :

في خلال الربع الأخير من القرن الماضي حدث تطور تكنولوجي مذهل في مجالات متعددة من أهمها الطفرة التكنولوجية الهائلة في مجال الاتصالات و المعلومات وإن هذا الأمر يثير الكثير من التساؤلات حول كيفية تنظيم حقوق المؤلف عن شبكة الإنترنت وخصوصا في ظل حرية التحكم في المعلومات و المواد الأدبية و الفنية على شبكة الإنترنت من قبل المستخدم و المرسل و مزود الخدمة وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .

و إن الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية و الدول و الأفراد في العالم لتنظيم حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة قد بدأت منذ قديم الزمان وتكللت تلك الجهود بالتوقيع على معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية

[1] - أسامة أحمد بدر : تداول المصنفات عبر الانترنت ، دار الجامعة الجديدة لنشر 2004

و الفنية عام 1886 وكذلك التعديلات المتلاحقة لها و التي وصلت مرة كل عشرين سنة لكي تو اكب التطور و التحديث في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها و التي كان أخرها عام 1971 .

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حقوق المؤلف في مصنفاتهم الأدبية و الفنية و الحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية و الاتساق ، إذ تقر بإلحاح إلى تطبيق قواعد دولية جديدة .

إن اتفاقية تريبس حاولت توفير حماية أكبر كانت تحتاج إلى تطور في مفاهيم الحماية إضافة إلى شمولية أكبر في توفير النصوص القانونية الخاصة بحماية الأعمال في ظل البيئة الرقمية الإ لكترونية وخاصة ما تعلق ذلك بالأعمال التي يتم تداولها عبر الإنترنت ضمان إدارة المعلومات المتناقلة عبر تلك الوسائل ونتيجة لذلك فقد أبرمت الجهود الدولية و المنظمات العالمية لبحث إمكانية إيجاد أساليب متطورة في الحماية الكافية لتوفير حماية أفضل لحقوق المؤلفين في ضوء التطورات الحديثة ،ولقد كان على رأس تلك الجهات المنظمة ا لعالمية لملكية الفكرية و ا لتي تكللت جهودها بإيجاد اتفاقية الويبو لحماية حقوق المؤلف عام 1996 و اتفاقية الويبو لحماية الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف عام 1996 .

الفرع الثاني علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن :

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على أنها اتفاقية خاصة وفق مفهوم المادة 20 من اتفاقية برن التي أعطت الحق لدول إتحاد برن بالتوقيع على اتفاقيات خاصة فيما بينها توفر أكبر قدر من الحماية لأصحاب حقوق التأليف مما توفره اتفاقية برن نفسها بشرط أن لا تتعارض نصوص تلك الاتفاقيات مع اتفاقية برن [1]

لقد عززت أيضا هذه الاتفاقية من مكانة اتفاقية برن عندما نصت المادة 4/1 منها فإن على الدول الموقعة على الاتفاقية الالتزام بالعديد من المواد الأساسية في اتفاقية برن منها المواد 1/21 وملحق اتفاقية برن ، كما أن اتفاقية الويبو الأولى قد فتحت الباب للإنظمام إليها من الدول الأعضاء في إتحاد برن إضافة إلى الدول غير الأعضاء وعلى حد السواء [2].

وقد وضحت اتفاقية الويبو الأولى في المادة 1/1 منها بأنه ليس هن اك ارتباطا بينهما وغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة وكذلك الاتفاقية لا تنقص من أي من الحقوق أو الالتزامات الواردة في غيرها من الاتفاقيات كاتفاقيتي التريبس و المعاهدة العالمية لحقوق المؤلف .

و إن من أهم ما ميز الاتفاقية بأنها تعاملت مع مجموعة من الأمور الأساسية و أهمها الأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت ومن أهمها تلك الحقوق المتصلة بتخزين وبث الأعمال وكذلك الاستثناءات و القيود الواردة على تلك الحقوق .

---

[1] أنظر المادة 20 من إتفاقية برن

[2] - أنظر م 4/1 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996

ومن أهم الأعمال التي وضحتها أحكام الاتفاقية هو تخزين الأعمال على الوسط الالكتروني يقابل مفهوم النسخ في الأعمال الأدبية و الفنية التقليدية وفق مفهوم المادة 9 من معاهدة برن [1] .

[1] أنظر م9 من اتفاقية برن

الفرع الثالث آثار الحماية المقررة على ضوء اتفاقية الانترنت الأولى 1996 :

لقد رتبت اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996 حقوقا للمؤلفين و التزامات عليهم و المتمثلة في :

أولا- الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية :

تضمنت الاتفاقية جملة من الحقوق لمؤلفي المصنفات الأدبية و الفنية يمكن تلخيصها في مايلي :

1 -**حق التأجير و التوزيع** : لقد جاء في المادة 7 من اتفاقية الانترنت الأولى مايلي ((يتمتع مؤلفو المصنفات التالية :

- برامج الحاسب – المصنفات السينمائية – المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة)) و الحق الاستشاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم لأغراض تجارية [1]

[1] - أنظر م 7 اتفاقية الانترنت الأولى 1996

2 -**حق نقل المصنف إلى الجمهور** :

إن الحق في نقل المصنف للجمهور بالنسبة للمصرفات المتواجدة على مستوي الشبكة فان لأصحابها الحق الإستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية .

بالنسبة لما يتعلق بنقل المصنفات عبر الإنترنت يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بالحق في التصريح بنقل مصنفاتهم للجمهور بأية طريقة سلكية أو لا سلكية (بثها أو إرسالها عبر البطاقات الرقمية وتداولها على دعامات رقمية) و ذلك حسب الحل الشامل الذي أتت به الاتفاقية .

و حسب المادة 10 من الاتفاقية فانه للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الداخلي على استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية و الفنية عبر الشبكة [1]

ثانيا ـــــ الالتزامات الواردة على إدارة حقوق التأليف و المعلومات الضرورية لها :

رتبت الاتفاقية التزامات على الأطراف المتعاقدة منها ما يتعلق بإدارة حقوق التأليف و أخرى بالمعلومات الضرورية لإدارة هذه الحقوق .

[1] - فتحي نسيمة مرجع سابق ص 111 ص112

01- الالتزامات الواردة على إدارة الحقوق :

إن ظهور الانترنت أدي بالقوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بالتغيير و خاصة ما تعلق بالالتزامات المتعلقة بإدارة الحقوق فأوجبت على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الداخلية على طرق حماية مناسبة على إدارة الحقوق التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم على شبكة الانترنت و هذه الاتفاقية تمنع مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم في مواقع الكترونية[1].

02ـــ الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق :

أكدت الاتفاقية على البلدان أن تحتوي تشريعاتها الداخلية على جزاءات صارمة على من بعلمه من الأعمال التالية :

- أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق
- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن ، مصنفات او نسخا على مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق [2]
- ما أكدته المادة 2/12 من اتفاقية الانترنت الأولى .

[1] - فاتن حسين حوى : المواقع الإلكترونية و الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2010

[2] - عبد الله عبد الكريم عبد الله مرجع سابق ص 226 ص 267

التي تضمن نطاقا هاما لحماية الملكية الرقمية فبموجب هذه الاتفاقية تتعهد الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها و أن تضمن قوانينها الداخلية إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدي على الحقوق .

المطلب الثاني : اتفاقية الويبو بشأن الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف (اتفاقية الإنترنت الثانية 1996) :

الفرع الأول :مبادئ الاتفاقية و علاقتها بالاتفاقيات الاخري:

يتمثل موضوع الحقوق المجاورة بصفة عامة في أعمال تهدف إلي نشر المصنفات الأدبية و الفنية دون إبداعها وهناك ثلاثة فئات لهذه الحقوق وهم : فنانو الأداء ، منتجو التسجيلات الصوتية أو التسجيلات السمعية البصرية و الهيئات الإذاعية [1]

و يقول الفقيه الفرنسي الأستاذ ديبوا أنه يربط هؤلاء قاسم مشترك وهو "((أنهم يعاونون على الإبداع الأدبي و الفني فبواسطة فناني الأداء تستمر المؤلفات الموسيقية و المصنفات المسرحية و تت حقق كامل رسالتها وتضمن مؤسسات التسجيل الصوتي استمرار التمتع بالمصنفات وتلغي هيئات البث الإذاعي المسافات))" .

وعلى هذا الأساس فإن طبيعة الحقوق المجاورة و الحقوق الواردة لهم هي غير طبيعة مبدعي المصنفات رغم وجود ارتباط وثيق وقوي بينهما .

ومع التطور التكنولوجي في الوقت الحالي كان لزاما على المشرع الدولي مواكبه هذا التطور لحماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف وهذا مع ظ هور تقريات الفيديو و أنظمة التسجيل المترلي و البث الفضائي المرئي و المسموع عبر الأقمار الصناعية و البث عبر شبكة الإنترنت و الدعمات الإلكترونية وعليه تم إبرام إتفاقية لح ماية هذه الحقوق و المتمثلة في إتفاقية الويبو بشأن الحقوق المجا ورة لحقوق المؤلف أو إتفاقية الإنترنت الثانية لعام 1996.

[1] - العيد شنوف : الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2002 -2003 ص 05

أولا ـــــ مبادئ الاتفاقية :

أكدت هذه الاتفاقية على مبدأ المعاملة الوطنية فنصت المادة الرابعة الفقرة الأولى من الاتفاقية على أنه ((يطبق على كل متعاقد مواطني سائر الأطراف المتعاقدة كما ورد تعريفهم في المادة الثالثة الفقرة الثانية ، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الإستثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة و الحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من هذه الاتفاقية .....)) أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد أكدت على انه ((لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناءا على المادة الخامسة عشر الفقرة الثالثة من هذه المعاهدة))

[1]

ثانيا ـــــــــ علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى:

ليست لهذه الاتفاقية أي صلة بأي اتفاقيات أخرى ، كما تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها .[2] غير أنه ليس في المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الأخر بناءا على هذه الاتفاقية الأخيرة فنصت المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية الانترنت الثانية على أنه ((ليس في ه ذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الأخر بناءا على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26-10-1961))[3]

---

[1] - أنظر اتفاقية الانترنت الثانية 1996
[2] - عبد الله عبد الكريم مرجع سابق ص 273
[3] - فاتن حسن حوى مرجع سابق ص 201

الفرع الثاني :نطاق الحماية في هذه الاتفاقية

أولا : النطاق الموضوعي للحماية :

طبقا للمادة الثالثة من اتفاقية الإنترنت الثانية فانه تمنح للبلدان الأعضاء الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الدول الأعضاء الذين قاموا بنشر أعمالهم على شبكة الانترنت وعبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين تتوفر فيهم الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما شرط أن تكون كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية دولا متعاقدة بموجب اتفاقية روما على معايير الأهلية .

ثانيا : النطاق الزمني للحماية في هذه الاتفاقية :

طبقا للمادة الثانية و العشرين الفقرة الأولى تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة الثامنة عشر من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات المنصوص عليها في هذه المعاهدة و بالرغم من أحكام الفقرة الأولى ، ويجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة الخامسة من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرق .

ثالثا : الاستثناءات الواردة في هذه الاتفاقية :

حسب نص الاتفاقية انه يجوز للبلد المتعاقد أن ينص في تشريعه الداخلي على استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية مشابهه لحماية حق المؤلف من المصنفات الأدبية و الفنية و

على البلدان المتعاقدة أن تقتصر أي استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على بعض الحالات الأخرى التي لا تتعارض و الاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي و لا تسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية [1] .

الفرع الثالث :**أثار الحمايق المقررة في هذه الاتفاقية** :وتتخلص في :

أولا ـــــ حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية :

أ - **الحقوق المعنوية لفناني الأداء** : تتمثل في أن يهب أداؤه إليه وله أيضا الحق في الاعتراض على اى تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائية يكون ضارا بسمعته [2].

وحسب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية وبالنسبة للحقوق الممنوحة لفنان الأداء تظل محفوظة بعد وفاته إلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل ويم ارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المص رح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه

وبالنسبة لحقوق الطعن المقررة للمحافظة على الحقوق الم قررة في هذه المادة فإنه يحكمها الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه لأحكام المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية الانترنت الثانية

ب - **الحقوق المالية لفناني الأداء** :و تتمثل هذه الحقوق في مايلي:

01 ــ حق الاستنساخ :وقد نصت المادة السابعة أن لهم حق التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم في التسجيلات الصوتية .

---

[1] - فتحي نسيمة مرجع سابق ص 117
[2] - فاتن حسين حوى مرجع سابق ص 203

02 ــ حق التوزيع :

تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على انه يتمتع فنانو الأداء بالحق الإستئثاري في التصريح بأتاحه النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للجمهور و بيعها أو نقل ملكيتها بطريق أخرى ، كما أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حرية الأط راف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاذ الحق المذكور في الفقرة الأولى بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأول بتصريح فنان الأداء .

03 ــ **حق التأجير** : لفنان الأداء الحق الإ ستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه

أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف

المتعاقد حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية الانترنت الثانية

و ـــ **حق إتاحة الأداء المثبت :**

حسب المادة العاشرة من اتفاقية الانترنت الثانية يتمتع فنانو الأداء بالحق الإستئاري في التصريح بأتاحه أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بم ا يمكن إفراد من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يخترهما الواحد منهم بنفسه .[1]

ثانيا- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية : وهي حقوق مادية متمثلة في :

أ - **حق الاستنساخ :**

حسب المادة 11 من الاتفاقية يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق استئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل .

بـــــ ـــــ **حق التوزيع :**

لهم حق استئثاري في التصريح بأتاحه النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى [2]

ج ـــ **حق التأجير :** أكدت المادة 13 من الاتفاقية على تمتع منتجي التسجيلات الصوتية بالحق الإستئثاري في التصريح بالـــتأجير للنسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منهم.

---

[1] - فتحي نسيمة مرجع سابق ص 118

[2] - فتحي نسيمة مرجع سابق ص 119

د ــ حق إتاحة التسجيلات الصوتية : حسب نص المادة 14 من اتفاقية الانترنت الثانية لمنتجي التسجيلات الصوتية حق استئثاري في التصريح بأتاحه تسج يلاتهم الصوتية للجم هور بوسائل سلكية ولاسلكية بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان و في وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه [1].

الفرع الرابع :الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية و المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق لمعاهدة الانترنت الثانية :

أولا :الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية لإدارة الحقوق :

حسب المدة الثامنة عشر من اتفاقية الانترنت الثانية فإنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة و على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستغلها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناءا على هذه الاتفاقية و التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية ويعني ذلك إلزام الدولة بإصدار قوانين أو تشريعات تتضمن قواعد توفر الحماية المناسبة لها و جزاءات انتهاك التدابير التكنولوجية الفعالة و إجراءات الحماية التقنية التي يستعملها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية لحماية حقوقهم من التعدي ونصرف

[1] - فتحي نسيبة مرجع سابق ص 122

ذلك إلى وجود هذه الأعمال على شبكة الإنترنت وفي مواقع إلكترونية وتضمن هذه المواقع حماية تقنية يعاقب من يحاول خرقها [1]

ثانيا :التدابير المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة :

ألزمت اتفاقية الويبو لعام 1996 الأطراف المتعاقدة عن تضمين قوانينها جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية:وهو يعرف أو كان بإمكانه أن يعرف أن تلك الأعمال تؤدي إلى ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه الاتفاقية أو تكمن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

1 -أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق

2 -أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينتقل إلى الجمهور أو يتيح له و دون إذن أوجه أداء مثبته أو تسجيلات صوتية مع علمه أنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ودون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق ويقصد بعبارة ((المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء و أدائه ومنتج التسجيل الصوتي ، و أي أرقام وشفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهر لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحته له))

– ومن خلال هاتين الاتفاقيتين يتجلى مدى إسهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تطوير الحماية الدولية للملكية الفكرية التي أصبحت تشمل الملكية الرقمية وهو ما يكشف عن جهود هذه المنظمة في معالجة نقائص الاتفاقيات التقليدية لحماية الملكية الفكرية ومحاولة مواجهتها للتطورات التكنولوجية الرقمية [1]

[1] - فتحي نسيمة مرجع سابق ص 123

المبحث الثاني: تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية الويبو (بيجن)عام 2012 و اتفاقية مراكش عام 2013 واتفاقية اليونسكو لعام 2005

في السنوات الأخير أي عامي 2012و2013 قامت منظمة الويبو بإبرام عدة معاهدات دولية في مجال حقوق الملكية الفكرية وخاصة المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له و كان ذالك تدعيما لاتفاقيتي الإنترانت الأولى و الثانية لعام 1996 ومن بين هذه المعاهدات معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012 وكذلك معاهدة مراكش لتسيير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وتجدر الإشارة أن أهداف هذه المعاهدة إنساني بالدرجة الأولى لتقديم المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة وسوف نتطرق في هذا المبحث في المطلب الأول لهذين الاتفاقيتين (بيجين 2012 و مراكش 2013) وكذلك سوف نتطرق في المطلب الثاني لاتفاقية اليونسكو لعام 2005 حيث أن منظمة اليونسكو لعبت دورا كبيرا في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية العالمية في هذا المجال.

المطلب الأول : تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية الويبو لعامي 2012 (بيجين)– 2013 (مراكش)

فرع الأول : معاهدة بيجين لعام 2012

أعتمد المؤتمر الدبلوماسي لحماية الأداء السمعي البصري معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري وقد أنعقد المؤتمر في بيجين من 20إلى 26 يونيو 2012 وتتناول المعاهدة حقوق الملكية الفكرية لفناني الأداء في أوجه أدائهم السمعي البصري .

أولا ـــــــ علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أو معاهدات أخري:

حسب المادة الأولى من هذه المعاهدة أنها لا تحد من التزامات الأطراف في اتفاقية الويبو بشان الأداء و التسجيل الصوتي أو الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26اكتوبر 1961.

ثانيا ـــــــــ مبدأ المعاملة الوطنية في هذه الاتفاقية :

تطبق الدولة الطرف في هذه المعاهدة على مواطني سائر الدول الأطراف نفس المعاملة التي يطبقها على مواطنيه في مجال الحقوق الاستئثارية في هذه المعاهدة .

و هناك استثناء يحد من الحماية الممنوحة لمواطني طرف متعاقد أخر بخصوص حق الإذاعة أو النقل للجمهور

ثالثا ـــــــ الحقوق المعنوية و المالية في الاتفاقية :

01ـــــــــ الحقوق المعنوية :

حسب المادة 05 من الاتفاقية انه لفنان الأداء أن يطالب أن ينسب أداؤه إليه و أن يعترض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل لأدائه يكون ضارا بصمعته و حقوقه تظل محفوظة بعد وفاته إلى حين انقضاء الحقوق المالية .

02-الحقوق المالية:و بالرجوع للمواد 7- 8 – 9- 10 منها فانه تمنح هذه المعاهدة أربعة حقوق مالية في أوجه أدائهم المثبت في التثبيت السمعي البصري كالصور المتحركة حق الاستنساخ ، حق التوزيع ، حق التأجير ، وحق إتاحة الأداء .

ا -**حق الاستنساخ :**

هو الحق بالتصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر للأداء المثبت في التثبيت السمعي البصري بأية طريقة أو بأي شكل كان.

ب- **حق التوزيع :**

هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للأداء المثبت في التثبيت السمعي البصري للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

ج-**حق التأجير :**

هو الحق بالتصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للأداء المثبت في التثبيت السمعي البصري للجمهور .

د - **حق إتاحة الأداء المثبت:**

هو الحق بالتصريح بإتاحة الأداء المثبت في التثبيت السمعي البصري للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع عليه من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه ويشمل ذلك الحق بصورة خاصة إتاحة الأداء عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل .

أما فيما يتعلق بالأداء الحي غير المثبت فتنمح المعاهدة ثلاث أنواع من الحقوق المالية لفناني الأداء في أوجه أدائهم (الحية)غير المثبتة :

أ:حق الإذاعة (إلا في حالة إعادة البث)

ب: حق النقل للجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان مذاعا

- تنص المعاهدة على أن يتمتع فنانو الأداء بالحق في التصريح بالإذاعة و النقل للجمهور لأدائهم السمعي البصري غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتخلى عن هذا الحق في التصريح و أن تنص بدلا منه على مكافأة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر لأدائهم المثبت في التثبيت السمعي البصري لإذاعته أو نقله للجمهور على أن المعاهدة تجيز لأي طرف متعاقد أن يحد من تطبيق ذلك الحق أو يمتنع عن تطبيقه تماما شرط أن يفعل ذلك بإبداء التحفظ على المعاهدة ، وفي حال أبدى طرف متعاقد تحفظا من ذلك القبيل ففي إمكان سائر الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تطبيق المعاملة الوطنية على الطرف المتعاقد المتحفظ (المعاملة بالمثل).

أما فيما يتعلق بنقل الحقوق فتنص المعاهدة على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية على أنه في حال وافق فنان الأداء على التثبيت السمعي البصري لأدائية تنقل الحقوق الحصرية المذكورة أعلاه إلى منتج التثبيت السمعي البصري (إلا إذا نص العقد بين فنان الأداء و المنتج على غير ذلك)[1] .

و فيما يتعلق بالتقييدات و الإستثناءات تتضمن المادة 13 من معاهدة بيجين ما يعرف باسم اختيار (الخطوات الثلاث)لتحديد التقييدات و الإستثناءات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 2/9 من إتفاقية برن بحيث يتسع نطاق تطبيقها لتشمل كل الحقوق وينص البيان المتفق عليه في المادة 10 من معاهدة حق المؤلف ينطبق على معاهدة بيجين أي تلك التقييدات و الإستثناءات يجوز أن تمتد لتشمل البيئة الرقمية ويجوز لدول المتعاقدة أن تستنبط استثناءات وتقييدات جديدة تلاءم البيئة الرقمية و يكون إنشاء تقييدات و إستثناءات جديدة أو توسيع النطاق منها مسموحا به إذا كانت تلبي شروط إختيار (الخطوات الثلاث).

ويجب أن تكون مدة الحماية 50 سنة على الأقل .

كما لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي

وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بالنص في قوانينها على جزاءات قانونية توقع ضد التحايل على التدابير التكنولوجية مثل (التشفير)التي يطبقها فنانو الأداء لدى ممارسة حقوقهم ضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية مثل منتج التثبيت السمعي البصري ذاته اللازم لإدارة الحقوق و أدائه أو منتج التثبيت السمعي

[1] أنظر الموقع الإلكتروني www.INI/EDOCS/PVBDOCS/AR/WIPO PWP1060.PDF ص44

البصري ذاته اللازم لإدارة حقوقهم المذكورة (مثل الترخيص وجني الإتاوات وتوزيعها)(معلومات بشأن إدارة الحقوق)[1]

ويوضح البيان المتفق عليه بشأن التداخل بيت التدابير التكنولوجية و التقييدات و الاستثناءات أنه لا يوجد ما يمنع طرفا متعاقدا من اعتماد التدابير الفعالة و الضرورية لضمان تمتع المستفيد بالتقييدات و الاستثناءات في حال كانت تدابير تكنولوجية مطبقة على أداء السمعي البصري وكان للمستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك الأداء وتكون الحاجة لتلك التدابير الفعالة و الضرورية فقط في حال لم يتخذ أصحاب الحقوق تدابير مناسبة وفعالة فيما يتعلق بذلك الأداء لتمكين الشخص المستفيد من التمتع بالاستثناء و التقييدات بموجب القانون الوطني لذلك الطرف المتعاقد ، ولا تنطبق الالتزامات الخاصة بتدابير الحماية التكنولوجية على الأداء الغير المحمي أو الذي لم يعد محميا بموجب القانون الوطني لإنفاذ هذه المعاهدة وذلك دون الإخلال بالحماية القانونية لمصنف سمعي بصري تم فيه تثبيت الأداء .

وينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تمنح الحماية بموجب هذه المعاهدة إلى الأداء المثبت في وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ و الأداء اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ لكل طرف متعاقد غير أنه يجوز لطرف المتعاقد أن يعلن أن لن يطبق الأحكام المتعلقة ببعض أو كل الحقوق(الاستنساخ، التوزيع،التأجير) و إتاحة الأداء المثبت و الإذاعة و النقل الاستثنائية بشأن الأداء السابق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ في كل طرف متعاقد وفي إمكان هذا الأطراف المتعاقدة الأخرى أن تجد بالمثل من تطبيق هذه الحقوق على هذا الطرف المتعاقد ، وتلتزم المعاهدة كطرف متعاقد باعتماد التدابير اللازمة وفقا لنظامها القانوني لضمان تطبيق المعاهدة وبصورة خاصة يجب على كل طرف متعاقد أن يكفل في قوانينه تدابير الإنفاذ لضمان التدابير الفعالة ضد أي طرف لحقوق المحمية السريعة لمنع أي فرق و الجزاءات الرادعة لأي فرق أخر و تؤسس المعاهدة جمعية للأطراف المتعاقدة وتضطلع بالنظر في مسائل الحفاظ على المعاهدة وتطويرها وتوكل لأمانة الويبو المهام الإدارية الخاصة بالمعاهدة .[2]

[1] أنظر الموقع الإلكتروني WWW.WIPO.INT/TREATIES

[2] أنظر الموقع الإلكتروني www.INI/EDOCS/PVBDOCS/AR/WIPO PWP1060.PDF ص45

الفرع الثاني : معاهدة مراكش لعام 2013 :

معاهدة مراكش لتسيير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات في أخر الإضافات لمجموعة معاهدات حق المؤلف الدولية التي يديرها الويبو ولهذه المعاهدة بعد إنساني واضح يرمي إلى تنمية المجتمع وهدفها الرئيس هو وضع مجموعة من التقييدات و الاستثناءات الإلزامية لفائدة المكفوفين ومعاقي البصر وذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة باعتماد مجموعة معيارية من التقييدات و الاستثناءات على قواعد حق المؤلف سماح بنسخ المصنفات المنشورة وتوزيعها و إتاحتها في أنساق مهيأة بما ييسر نفاذ المكفوفين ومعاقي البصر وذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إليها وسماح للمنظمات التي تخدم هؤلاء المستفيدين بتبادل تلك المصنفات عبر الحدود وتوضح المعاهدة أن الأشخاص المستفيدون هم المصابون بطائفة من الإعاقات من الإعاقات التي تؤثر في قراءة المواد المطبوعة بفعالية ويشمل التعريف العام الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو العاجزين عن القراءة أو الأشخاص العاجزين عن مسك كتاب و استخدامه بسبب الإعاقة جسدية ولا يدخل في نطاق نظام معاهدة مراكش سوى المصنفات التي تكون تشكل نص أو رمزا أو صور بيانية معينة ، سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخرى في أي دعامة ومنها الكتب السمعية ومن العناصر المهمة الأخرى الدور الذي تطلع به الهيئات المعتمدة وهي المنظمات المعينة بالقيام بالتبادل عبر الحدود ويشمل التعريف ألأممي لهذه العبارة العديد من الهيئات غير الربعية و الهيئات الحكومية ، سواء كانت هذه من الهيئات على وجه التحديد هيئات تعتمدها أو تعترف بها الحكومة وهي تطلع بالعديد من المهام منها تزويد المستفيدين بخدمات التعليم و النفاذ للمعلومات وتضع الهيئات المعتمدة الممارسات الخاصة بها في العديد من المجالات وتتبعها ومن هذه الممارسات إثبات أن الأشخاص الذين تخدمهم هم أشخاص مستفيدون و الاقتصاد في تقديم الخدمات على هؤلاء الأشخاص ، وردع أعمال النسخ غير المصرح به ومواصلة إيلاء قدر كافي من العناية لتصريفها في نسخ المصنفات .[1]

[1] نفس الموقع الإلكتروني ص47

وبنية معاهدة مراكش واضحة وتنص على قواعد محددة تتعلق بالتقييدات و الاستثناءات المحلية وعبر الحدود على حد سواء وتلزم المعاهدة أولا الأطراف المتعاقدة بغرض تقييد أو استثناء على قانون حق المؤلف المحلي لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات و الحقوق الخاضعة لهذا التقييد أو الاستثناء في حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور أو يجوز للهيئات المعتمدة تكون قابلة للنفاذ في نسق ميسر ويمكن توزيعها عن طريق الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني وتشمل شروط الإطلاع بهذا النشاط أن يكون للهيئة المعتمدة نفاذ قانوني إلى المصنف وعدم إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلا للنفاذ و إتاحة النسخ لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون ويجوز أيضا للأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إعداد نسخة للإستخدام الشخصي في حال كان لهم نفاذ قانوني إلى نسخة في نسق ميسر من ذلك المصنف وعلى المستوى المحلي يمكن للبلدان قصر التقييدات و الاستثناءات على المصنفات التي لا يمكن الحصول عليها تجاريا في النسق الخاص القابل للنفاذ و الميسر وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين في تلك السوق وتستلزم الاستعانة بهذه الإمكانية إخطار المدير العام للوييو

تلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بالسماح باستيراد نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر وتصديرها بشروط معينة فأما بالنسبة للاستيراد فإذا أعدت نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر إعمالا للقانون الوطني ، جاز أيضا استيراد نسخة دون تصريح من صاحب الحق ، و أما بالإشارة للاستيراد فإذا أعدت نسخ في نسق ميسر بموجب تقييد أو استثناء أو إعمالا لقانون آخر كان من الممكن أن توزعها أو تتيحها . [1]

[1] - نفس الموقع الإلكتروني السابق ص48

هيئة معتمدة لفائدة شخص مستفيد أو هيئة معتمدة في طرف متعاقد آخر ، ويستلزم هذا التقييد أو الاستثناء المعين أن يقتصر استخدام المصنفات على الأشخاص المستفيدين كما توضح المعاهدة أنه يجب أن تكون الهيئة المعتمدة قبل التوزيع النسخ أو إتاحتها لا تعلم أو ليس لديها أسباب معقولة كي تعلم أن النسخة القابلة للنفاذ المعدة في نسق ميسر مستخدم لفائدة أشخاص آخرين وتمنح المعاهدة الأطراف المتعاقدة الحرية في تنفيذ أحكامها مع مراعاة الأنظمة و الممارسات القانونية لدى هذه الأطراف ومنها الأحكام المتعلقة شريطة أن تتوافق مع التزاماتها بمعيار الخطوات الثلاث هو عبارة عن مبدأ مبسط مستخدم لتحديد إن أمكن و الحقوق المجاورة ويشمل هذا المعيار العناصر الثلاث على النحو التالي :

1 يجوز في بعض الحالات الخاصة فقط .

2 يجب أن لا يتعارض مع المعيار العادي للمصنف .

3 ألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق ولا تشترط المعاهدة العضوية في أية معاهدة دولية أخرى بشأن حق المؤلف للانضمام إليها .

وتلزم المعاهدة الويبو بوضع منفذ للمعلومات يسمح بالتشارك الطوعي للمعلومات بها ييسر تعارف الهيئات المعتمدة فيها بينهما .

وتنشئ المعاهدة جمعية للأطراف المتعاقدة تكون مهمتها الرئيسية تناول المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها كما أنها تسند إلى أمانة الويبو المهام الإدارية المتعلقة بالمعاهدة . [1]

[1] أنظر الموقع الإلكتروني WWW.WIPO.INT/TREATIES

المطلب الثاني : معاهدة اليونسكو حول حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)

تعتبر منظمة اليونسكو من أهم المنظمات الدولية التي ساهمت بشكل فعال في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية العالمية في هذا المجال وتتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وتم تأسيسها بموجب إتفاقية لندن لعام 1945 ومقرها باريس .1

وبعد عودة الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003 إلى عضوية المنظمة و المملكة المتحدة في عام 1997 توطد الطابع العالمي لهذه المنظمة وبلغ عدد الدول 191 في أكتوبر 2003 ، كما تعتبر هذه المنظمة فرع من فروع منظمة الأمم المتحدة ويشار بهذه المنظمة موجزة بالإنجليزية (اليونسكو) (unesco)

وفي عام 2005 أبرمت المنظمة اليونسكو اتفاقية حول حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وهذه الاتفاقية مرتبطة منذ ولادتها بمجادلة السياسة حول الحد المشترك بين الثقافة و التجارة التي نشأت في العشرينات عندما قررت عدة بلدان أوروبية فرض حصص في السينما لحماية صناعتها السينمائية من تدفق الأفلام الأمريكية التي اعتبرت تهديدا لثقافتها ، وقد ظهرت المجادلة من جديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية وخلال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية العالمية للتعريفة الجمركية و التجارة (GAAT) حيث اعتبرت المسألة مهمة بما فيه الكفاية لتبرير وضع حكم قانوني يتعرف بالخاصية الثقافية للسينما ومن ثم زادت المجادلة حده بمرور السنين ونمت بسبب تكاثر الخلافات التجارية المتعلقة بالسلع و الخدمات الثقافية ومن خلال نشر العديد من المقالات وعقد عدد كبير من المؤتمرات حول الحد المشترك بين التجارة و الثقافة. 2

ولكن في نهاية التسعينات اتخذت المجادلة اتجاها مختلفا جذريا في إنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1995 وكانت المجادلة بشكل أساسي على كيفية تناول المنتجات الثقافية في تقويم الاتفاقيات التجارية الدولية .

---

[1] . جمال هارون : الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني ، عمان دار الثقافة 2006

[2] لخلاصة عن محاولة المجادلة حول تجارة و الثقافة راجع : Bernier ivan a Trade and culture dans macrory Patrick f.y

وفي فبراير شباط 2003 قام عدد من الدول بتقديم طلب تفاوض رسمي إلى اليونسكو لإعداد هذه الوثيقة وفي أكتوبر تشرين الأول 2003 وبعد يوم كامل من التداول حول الموضوع قرر المؤتمر العام لليونسكو المضي قدما بشأن التفاوض حول اتفاقية تتعلق بـــــ ((تنوع المضامين الثقافية و أشكال التعبير الفني)) وفي أكتوبر 2005 بعد انعقاد ثلاث اجتماعات لخبراء مستقلين وثلاثة لخبراء دوليين حكوميين الممتد المؤتمر العام إتفاقية في جوهرها بـــ ((الطبيعة المتميزة للأنشطة و السلع و الخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات و القيم والدلالات)) وتؤكد مجددا على حق الدول الساري في مواصلة و اعتماد وتنفيذ السياسات و التدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها .[1]

فرع (1) : أهداف الاتفاقية :

في 2003 قرر المؤتمر العام في قرار 32/34 أن مسألة التنوع الثقافي فيما يتعلق بحماية المضامين الثقافية و أشكال التعبير الفني يجب أن تكون موضع إتفاقية دولية ومنه فإن الهدف الذي يمكن التوصل إليه لم يكن حماية التنوع الثقافي بالمعنى الواسع للكلمة الذي يشمل التراث الثقافي على كافة أشكاله التنمية الثقافية ، حقوق المؤلف. التعددية الثقافية ، الحقوق الثقافية ، وضع الفنان و أيضا الحقوق اللغوية بل على الأرجح حماية جانب معين من التنوع الثقافي وموضوع المضامين وتقصد كلمات أشكال التعبير الثقافي المستخدمة في المادة 3/(4) أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد و الجماعات و المجتمعات و الحالمة لمضمون ثقافي وتتحقق وتنتقل أشكال التعبير الثقافي بشكل رئيسي عبر إبداع الأنشطة و السلع و الخدمات الثقافية و إنتاجها ونشرها وتوزيعها و الانتفاع بها ، وخلال المفاوضات انتقدت الولايات المتحدة في مرات عديدة الإشارة إلى السلع و الخدمات الثقافية حيث كانت تعترض على استعمال هذه الكلمات لأن حسب رأيها فهي تحمل مدلول تجاري واضح [2] الملكية الفكرية وكذلك تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا تثري من خلالها بعضها البعض .

[1] أنظر المادة 1 من الاتفاقية اليونسكو 2005

[2] Bernier ivan la négociation de la convention de l'Unesco sur la protection et la promotion de la diversité des expressions Culturelles)) annaire canadien de droit international vol xl III2005 p: 3/ 26/29 et 30

و من بين أهداف الاتفاقية كذلك تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار أشكال التعبير الثقافي وتفاعلها تفاعلا حرا تثري من خلالها بعضها البعض.

كما تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التنمية في الدول النامية حيث جاء في المادة 14 من الاتفاقية أنه لا بد من تعزيز الصناعات الثقافية في الدول النامية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا و الدعم المالي لكل فئة ، كما شجعت المادة 15 من الاتفاقية على إقامة شركات بين القطاع العام و القطاع الخاص وقطاع المنظمات التي لا تهدف للربح وتشير الاتفاقية إلى منح معاملة تفضيلية للبلدان النامية من خلال المادة 16 منها حيث يترتب منح هذه المعاملة التفضيلية بوجه خاص إلى الفنانين و المهنيين العاملين في مجال الثقافة

الفرع (2) : التوجه المفضل في حالة وقوع منازعات محتملة بين الاتفاقية و الصكوك الأخرى :

خلال المفاوضات أدعت بعض الدول بأن الاتفاقية ترمي إلى إبعاد الثقافة عن الصكوك التجارية وهي وجهة نظر تطرق إليها بعض المؤلفين بغية دعم إثباتهم فهم يرجعون إلى أحكام محددة من الاتفاقية التي قد تستطيع دون شك الدخول في نزاع مع صكوك تجارية حالية أو مستقبلية مثل المادتين 6-2 (ب)و (د) المادة (8)المتعلقة بالتدابير الرامية إلى حماية أشكال التعبير الثقافي المعرضة للخطر المادة 12 (هـــ) التي تتناول اتفاقيات الإنتاج المشترك و التوزيع المشترك و المادة 16 التي تتعرض للمعاملة التفضيلية للدول النامية لا تستبعد مثل هذه المنازعات و لكن من ناحية أخرى لا يوجد أي تأكيد على أنها ستقع حتى و لو درسنا المسألة من وجهة نظر القانون التجاري الدولي و يمكن الاستعانة بأي من هذه التدابير دون غير أنه أمام استحالة استبعاد إمكانية نشوء نزاع كان من الضروري التطرق إلى المسألة مباشرة من وجهة نظر ثقافية كأن يتوجب على الحل المنشود أن يأخذ بعين الاعتبار الهواجس الثقافية دون الإخلال بتعهدات الأطراف السابقة وهذا ما ترمي إليه بالتحديد المادتان 20 و 21 من الاتفاقية .[1]

[1] أنظر المواد 12+16+20+21 من الاتفاقية ، أنظر الموقع الإلكتروني WWW.UNESCO.ORG

خاتمـــــــــــة

من خلال دراسة موضوع تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية نجد أن من الأمور المستقر عليها هو إجماع على أهمية موضوع تدعيم حقوق الملكية الفكرية وضرورة التركيز وزيادة تدعيم هذه الحقوق بشقيها الأدبي و الفني و الصناعي و التجاري .

و لأجل ذلك تبنى المشرع الدولي العديد من الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية تريبس و إتفاقيتي الإنترنت الأولى و الثانية ، اتفاقية اليونسكو لعام 2005 و اتفاقية الويبو بمراكش و اتفاقية الويبو ببجين لتدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الدولي و الوطني من خلال الاتفاق على قواعد عامة تسري على كافة الدول من أجل توفير حماية أوسع نطاق لهذه الحقوق على المستوى الدولي .

و لأجل ذلك تبنى المشرع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية تريبس و اتفاقيتي الويبو لعام 1996 و اتفاقية اليونسكو لعام 2005 و اتفاقية الويبو بمراكش و اتفاقية الويبو ببجين ورغم تعدد الاتفاقيات الدولية التي جاءت لتدعيم حقوق الملكية الفكرية إلا أنها تبقى قاصرة من عدة جوانب أين نجد أن كل اتفاقية شملت نوع واحد أو جانب واحد من هذه الحقوق كاتفاقية تريبس التي ركزت على الجانب التجاري لهذه الحقوق وكذلك اتفاقية الإنترنت الأولى التي خصت لحقوق المؤلف على شبكة الانترنت و اتفاقية الانترنت الثانية التي خصت الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف و اتفاقية اليونسكو لعام 2005 و اتفاقية مراكش و بيجن .

ولكن الملحوظ من خلال تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية أن اتفاقية تريبس جاءت بقواعد قانونية لم تتضمنها و لم تنص عليها أية اتفاقية من قبل ، ورغم ما اشتملته هذه الاتفاقية من تدعيم لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تعمل في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، إلا أنه يعاب عليها بعض النقائص وتظهر أكثر باهتمامها

بالمسائل التجارية في حين كان الأجدر بها أن لا تهمل الحقوق الأدبية و الفنية و تزيد في تأكيد الحماية الواردة ببرن و لا تستثني ما ورد فيها، وهذا ما يضعف من قوتها وتحقيق الهدف الحقيقي من وراء تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية المتجلية في تنمية الفكر وتشجيع الإبداع و الاهتمام بالجانب التجاري المحض الذي يهدف لتحقيق الربح أكثر .

كما تظهر نقائص أخرى إذ لم تتصدى على نحو مفصل للمسائل المرتبطة باستعمال التكنولوجيا الرقمية التي اقتضتها التطورات ولكن سرعا نما تفطن المشرع الدولي لهذه النقائص في تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة مع استعمال التقنيات التكنولوجيا الحديثة وهو ما تجسد في اتفاقيتي الإنترنت الأولى و الثانية التي كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دور كبير في إبرامها أو الإشراف على تنفيذها .

وكذلك لعبت المنظمة العالمية لتربية و الثقافة و العلوم (اليونسكو) دور كبير في تدعيم حقوق الملكية الفكرية و خاصة من خلال اتفاقيتها حول تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005.

كما تدعمت حماية حقوق الملكية الفكرية في السنوات الأخيرة باتفاقيتين من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو وهما اتفاقية بيجن بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012 التي جاءت مدعمة للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف وكذلك اتفاقية مراكش لتسيير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات لعام 2005 هذه الاتفاقية لتدعيم حقوق الملكية الفكرية من جهة و كذلك جاءت لتدعيم الجانب الإنساني من خلال مساعدة فئة المعوقين .

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من التوصيات نوردها على الشكل الآتي :

- على الاتفاقية الدولية في مجال الملكية الفكرية أن تهتم بالمبدع لأنه أصل الإبداع الفكري ومن ثمة إعطائه حقوق تعتبر أسمى و أولى من الحقوق المترتبة على استغلال إبداعه .
- الوصول إلى قواعد تعكس الفكر المشترك لجميع أفراد المجتمع الدولي وتعكس الهدف الحقيقي لإيجاد مثل هذه الاتفاقيات .
- إيجاد قواعد تتسم بحد أدنى يتضمن حماية حقيقية وفعلية في مجال تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية

قائمة المراجـــــع :

الكتب:

1 -أحمد عبد الخالق : ترجمة كتاب كارلوس م ، وكوريا ، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار المريخ للنشر السعودية طبعة 2002

2 -سماوي ريم سعود ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان 2008

3 -سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية و الجات 94 الطبعة الثانية 1997

4 -السيد عبد المولى ، التشريعات الاقتصادية 1992

5 -ناصر جلال ، الحقوق الملكية الفكرية و أثارها على اقتصاديات الثقافة و الاتصال و الإعلام الهيئة العامة للكتاب القاهرة 2005

6 -عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، حقوق الملكية الفكرية و آثارها الاقتصادي دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009

7 -خالد ممدوح إبراهيم ، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية الدار الجامعية الإسكندرية 2010-2011

8 -فاتن حسين حوى ،المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2010

9 -حازم حلمي عطوة ، حماية حقوق الملكية الفكرية و تأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية الأردن 2005

10 - محمد حاسم محمود لطفي ،تأثير اتفاقية تريبس على نظام حماية حقوق المؤلف عربيا ودوليا ، حقوق المؤلف : تونس 1999

11 - جلال وفاء محمدين ، تسوية منازعات التجارة الدولية – دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية – طبعة 2001

12 - حميد محمد علي أللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة دار النهضة العربية (القاهرة) د.ت.ن

13 - جمال هارون ،الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني ، عمان دار الثقافة 2006

14 - إبراهيم احمد إبراهيم ،اثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي ،مجموعة أبحاث عن الجات و الحماية الدولية 1994 ص13

15 - أسامة المجذوب ،الجات ومصر و البلدان العربية 1996

16 - محمد حسام لطفي ،تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على تشريعات البلدان العربية 1999

17 - أبو العلا علي أبو العلا النمر ، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1998

المذكـــــــــرات و الرسائل:

1 أمجد عبد الفتاح أحمد حسن ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف ، أطروحة دكتورة – كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان 2007-2008

2 أيت تفاتي حفيظة ، خصوصية نظام الحماية إتفاقية تريبس مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع ملكية الفكرية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2008

3 محمد غازي إسماعيل ، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية التجارية ، اتفاقية تريبس على القانون العلامات التجارية الأردني (دراسة مقارنة)مذكرة نيل درجة ماجستير كلية الدراسات القانونية ، جامعة الأردن2006

4 محمد محمود إسماعيل سعادة ، الملكية الفكرية في الرسوم و النماذج الصناعية مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات الفقهية جامعة آل البيت الأردن 2003

الاتفاقيات الدولية:

01- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

02 - اتفاقية الويبو بشان حق المؤلف 1996

03 - اتفاقية الويبو بشان الأداء و التسجيل الصوتي 1996

04- اتفاقية اليونسكو 2005

05- اتفاقية الويبو ببيجن 2012

06-اتفاقية الويبو بمراكش 2013

الكتب باللغة الأجنبية :

1)BERVIEZ I VAN (trade and culture) dans macrory patrik f.j

2) BERVIEZ I VAN (la négociation de la convention de l'Unesco sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles) annaire canadien de droit international vol xl lll 2005 p3 26 29 et 30

المواقع الإلكترونية

1) WWW.WIPO .INT/EDOS PNB DOCS/AR/WIPO-PWB1060 PDF

تم الإطلاع يوم 2015/03/25 على الساعة 16:36

2) WWWW.VNE5LO.ORG تم الإطلاع يوم 2015/04/15

على الساعة 14:30

3) WWWW.W.T.O.ORG تم الإطلاع يوم 2015/04/15

الفهـــــــرس

المقدمة 04

الفصـــــــل الأول

تدعيم حقوق الملكية الفكرية في إتفاقية تريبس 08

المبحث الأول : مضمون إتفاقية تريبس.....10

المطلب الأول : مبادئ الإتفاقية وقواعدها الأساسية 10

المطلب الثاني : أحكام إنفاذ الحماية في تريبس 13

المبحث الثاني : حماية حقوق الملكية الفكرية في إتفاقية تريبس 18

المطلب الأول : حماية حقوق المؤلف المجاورة في إتفاقية تريبس 18

المطلب الثاني : حماية حقوق الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس 22

الفصـــــــل الثـــــــاني :

تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في إتفاقيات الويبو (إتفاقيتي الإنترنت 1996 و إتفاقية عام 2012وعام2013 ، وإتفاقية اليونسكو لعام 2005).....27

المبحث الأول : تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في إتفاقية الإنترنت الأول و الثانية (معاهدة الويبو لعام 1996).....29

المطلب الأول : إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف (الأنترنت الأولى1996) 30

المطلب الثاني : إتفاقية الويبو بشأن الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف (إتفاقية الأنترنت الثانية لعام 1996).....38

المبحث الثاني : تدعيم حقوق الملكية الفكرية في إتفاقية الويبو (بيجن لعام 2012 ومراكش لعام 2013 و اليونسكو لعام 2005).....47

المطلب الأول : تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في إتفاقية الويبو (بيجن لعام 2012 ومراكش لعام 2013

.....48

المطلب الثاني : معاهدة اليونسكو حول حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي لعام 2005 55

خاتمـــــــة 58

قائمـــــة المراجع 60

فهـــــرس 63